

تقرير
لجنة نزع السلاح

المجلد الأول

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٢٧ (A/34/27)



الأمم المتحدة

EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY
A retourner / Return to Distribution C. 111

تقرير
لجنة نزع السلاح

المجلد الأول

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٢٧ (A/34/27)



الأمم المتحدة

تقرير لجنة نزع السلاح

المجلد الأول

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٢٧ (A/34/27)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الا حالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

ويتضمن هذا المجلد تقرير اللجنة والتذييلين الأول والثاني .

[الأصل : بالانكليزية]
[٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩]

المحتويات

الصفحة	المفردات	
١	٧ - ١	أولا - مقدمة
٣	٢٨ - ٨	ثانيا - تنظيم اللجنة
٣	٩ - ٨	ألف - دورة اللجنة لعام ١٩٧٩
٣	١٠	باء - المشتركون في أعمال اللجنة
٤	١٧ - ١١	جيم - المسائل التنظيمية وقرار النظام الداخلي
		دال - جدول أعمال دورة عام ١٩٧٩ وبرنامج عمل الجزأين الأول والثاني من الدورة
٥	٢٣ - ١٨	هـ - اشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة
٨	٢٧ - ٢٤	واو - الرسائل من المنظمات غير الحكومية
٩	٢٨	ثالثا - أعمال اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٧٩
١٠	٦٠ - ٢٩	ألف - حظر التجارب النووية
١٣	٤٠ - ٣٥	باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح
١٥	٤٣ - ٤١	جيم - ترتيبات دولية فعالة لأعضاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
١٦	٥١ - ٤٤	دال - الأسلحة الكيميائية
١٧	٥٤ - ٥٢	هـ - أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية
١٩	٥٧ - ٥٥	واو - النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح ، وتدابير أخرى ذات صلة بالموضوع
٢٠	٥٨	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٠	٦٠ - ٥٩	زى - النظر في التقرير السنوى واعتماده وكذلك أى تقرير آخر مقدم ، حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

التذييلات

٢٢	الأول - النظام الداخلي للجنة نزع السلاح
٢٩	الثاني - الفريق العامل المخصص للنظر في التفاوض بشأن ترتيبات دولية فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها
	الثالث - قائمة ونصوص الوثائق التي أصدرتها لجنة نزع السلاح
	الرابع - فهرس البيانات حسب البلدان والموضوع والمحاضر الحرفية للجنة نزع السلاح في ١٩٧٩

أولاً - مقدمة

١ - تورد الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية (١) لأول دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح ما يلي :

" ولا تفيب عن الجمعية العامة الأعمال التي قامت بها هيئة التفاوض الدولية التي تجتمع منذ ١٤ آذار/مارس ١٩٦٢ ، كما لا تفيب عنها الأعمال الكثيرة والمعالجة السريعة ما يزال يتعين إنجازها في ميدان نزع السلاح . والجمعية العامة على وعي عميق بالحاجة المستمرة الى وجود محفل واحد متعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، يكسون محدود العدد وتتخذ فيه القرارات بتوافق الآراء . وهي تعلق أهمية كبيرة على اشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في هيئة تفاوض مشكلة حسب الأصول ، هي لجنة نزع السلاح . وترحب الجمعية العامة بالاتفاق الذي تم التوصل اليه بعد اجراء مشاورات مناسبة بين الدول الأعضاء في أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، وهو الاتفاق الذي يقضي بأن تفتح عضوية لجنة نزع السلاح للدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولعدد يتراوح بين ٣٢ و ٣٥ من دول أخرى يتم اختيارها بالتشاور مع رئيس الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ؛ وبأن تستعرض عضوية لجنة نزع السلاح على فترات منتظمة ؛ وبأن يتولى البلد الذي يرد اسمه في أول قائمة العضوية المرتبة هجائياً دعوة لجنة نزع السلاح الى الانعقاد في جنيف في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ؛ وبأن تقوم لجنة نزع السلاح بما يلي :

" (أ) تصريف أعمالها بتوافق الآراء ؛

" (ب) اعتماد نظامها الداخلي ؛

" (ج) رجاء الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقوم ، بعد التشاور مع لجنة نزع السلاح ، بتعيين أمين لها ، يكون أيضاً ممثلاً شخصياً له ، لمساعدة اللجنة ورئيسها في تنظيم أعمال اللجنة وجدولها الزمنية ؛

" (د) المناوئة بين جميع الأعضاء في رئاسة اللجنة على أساس شهري ؛

" (هـ) اعتماد جدول أعمالها مع مراعاة توصيات الجمعية العامة لها والاقتراحات التي تقدم من أعضاء اللجنة ؛

" (و) تقديم تقرير الى الجمعية العامة سنوياً أو على فترات أكثر تواتراً ، حسب الاقتضاء ، وتزويد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أساس منتظم بوثائقها الرسمية وغيرها من الوثائق المناسبة ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة : الدورة الاستثنائية العاشرة ، الملحق

رقم ٤ (A/S-10/4) .

" (ز) وضع ترتيبات لقيام الدول التي يعينها الأمر من غير أعضاء اللجنة بتقديم مقترحات مكتوبة أو وثائق عمل الى اللجنة بشأن تدابير نزع السلاح التي تجرى بشأنها مفاوضات في اللجنة ، والاشتراك في مناقشة موضوع هذه المقترحات أو وثائق العمل ؛

" (ح) دعوة الدول التي ليست أعضاء في اللجنة ، بناءً على طلبها ، الى ابداء آرائها أمام اللجنة عند بحث مسائل تعنى بها هذه الدول بصفة خاصة ؛

" (ط) فتح جلساتها العامة للجمهور ما لم يتقرر غير ذلك " .

٢ - ان لجنة نزع السلاح مفتوحة للدول الأعضاء الحائزة للأسلحة النووية وللدول التالي ذكرها البالغ عددها ٣٥ ، والتي أعلن رئيس الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة (٢) ، بعد اجراء مشاورات مضية مع الدول الأعضاء ، اسماءها وهي : اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، زامير ، سرى لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٣ - وتقدم لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرها السنوي عن دورتها لعام ١٩٧٩ ، مع الوثائق والمحاضر ذات الصلة . ويتضمن هذا التقرير ايضا بيانا بتنظيم اللجنة (الجزء الثاني) وأعمال اللجنة على أساس جدول الأعمال المعتمد لعام ١٩٧٩ (الجزء الثالث) .

٤ - دعت حكومة الجزائر الى انعقاد لجنة نزع السلاح ، وترأس السيد عبد العزيز بوتفليقة ، وزير خارجية الجزائر ، جلسة الافتتاح العامة للدورة ، التي عقدت في ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ . وبعد أن استمعت اللجنة الى كلمة الرئيس أحاطت علما برسالة الأمين العام للأمم المتحدة ، التي تلاها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف .

٥ - وفي بداية الدورة ، تلقت لجنة نزع السلاح رسالة من السيد ل . ل . م . مريجنيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي ورئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CD/3) . كما تلقت اللجنة رسالة من الكرسي الرسولي بعث بها وزير خارجيته ، وكذلك رسائل من السيد سنتياغورول وزير خارجية المكسيك ، والسيد جورج م . سيفنيوس الثاني ، مدير وكالة مراقبة تحديد الأسلحة ونزع السلاح بالولايات المتحدة الامريكية .

٦ - وخلال الأيام الأولى من الدورة ، ألقى ببيانات ممثلو الدول الأعضاء التالية ، التي ترد حسب ترتيب القاء الكلمة : المكسيك ، فرنسا ، سرى لانكا ، استراليا ، السويد ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، يوغوسلافيا ، ايطاليا ، باكستان ، فنزويلا ، بلجيكا ، كوبا ،

كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، رومانيا ، نيجيريا ، بولندا ، مصر ، اثيوبيا ، الارجننتين ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هولندا ، زامبيا ، كينيا ، ايران ، اندونيسيا ، المغرب ، تشيكوسلوفاكيا . ومن بين هؤلاء* الممثلين ، كان الممثلون التالية اسماؤهم من مرتبة وزير خارجية أو نائب وزير خارجية : السيد اندرو بيكوك ، وزير خارجية استراليا ؛ السيد هنري سيمونيه ؛ وزير خارجية بلجيكا ؛ السيد غ . أ . ه . بيرسون ، مستشار نزع السلاح وتحديد الأسلحة في كندا ؛ الدكتور بيليفرين توراس ، وكيل وزارة خارجية كوستا ؛ والسيد جان فرنسو - بونسيه ، وزير خارجية فرنسا ؛ والسيد غونتر فان فيل وزير دولة - وزارة الخارجية الاتحادية بجمهورية المانيا الاتحادية ؛ والسيد لوشيانورادى ، وكيل وزارة خارجية ايطاليا ؛ والسيد قاسم مومازندى ، مساعد وزير خارجية كينيا ؛ والسيد ايلي رادوليسكو ، وزير ووزير دولة في وزارة خارجية رومانيا ؛ والسيد أ . ق . س . حميد وزير خارجية سرى لانكا ؛ والسيد هانز بليكس ، وزير خارجية السويد ؛ واللورد غورونوى - روبرتس ، وزير دولة في وزارة الخارجية والكونولت بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ؛ والسيد ميلوراد بيسيتش ، وكيل وزارة الخارجية الاتحادية في يوغوسلافيا .

٧ - وفي وقت لاحق أثناء الدورة ، ألقى أيضا بيانات في اللجنة كل من السيد ميلوش فيودا ، نائب وزير خارجية تشيكوسلوفاكيا ؛ والسيد ساماريندرا كوندو ، وزير الدولة للشؤون الخارجية في الهند ؛ والسيد د و غلاس هورد وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ؛ والسيد جورج م . سيفنيوس الثاني ، مدير وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح بالولايات المتحدة الأمريكية .

ثانيا - تنظيم اللجنة

ألف - دورة اللجنة لعام ١٩٧٩

- ٨ - انعقدت اللجنة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني /يناير الى ٢٧ نيسان /ابريل ومن ١٤ حزيران /يونيه الى ١٤ آب /اغسطس ١٩٧٩ . وخلال هذه الفترة عقدت اللجنة ٥٢ جلسة عامة رسمية عرض فيها الأعضاء آراء حكوماتهم وتوصياتها بشأن المسائل المعروضة على اللجنة .
- ٩ - وعقدت اللجنة أيضا ٥٠ جلسة غير رسمية لبحث مواضيع مختلفة منها جدول أعمالها ، والتنظيم والاجراءات ، وكذلك جميع بنود جدول الأعمال التي تنظر فيها اللجنة .

باء - المشتركون في اعمال اللجنة

١٠ - اشترك ممثلو الدول الأعضاء التالية في أعمال اللجنة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ،

ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكيا ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

جيم - المسائل التنظيمية وقرار النظام الداخلي

١١ - قررت اللجنة أن تتم المناوبة في رئاستها بين جميع أعضائها على أساس شهري ، أى حسب أشهر السنة القويمية . وقد تولت الدول الاعضاء التالية رئاسة اللجنة : الجزائر لشهر كانون الثاني / يناير ، والأرجنتين لشهر شباط / فبراير ، واستراليا لشهر آذار / مارس ، وبلجيكا لشهر نيسان / ابريل وفترة العطلة الفاصلة بين الجزء الاول والجزء الثاني من دورة اللجنة لعام ١٩٧٩ ، والبرازيل لبقية شهر حزيران / يونيه ، وبلغاريا لشهر تموز / يوليه ، وبورما لشهر آب / اغسطس وفترة العطلة الممتدة حتى دورة اللجنة لعام ١٩٨٠ .

١٢ - وفي ١٤ حزيران / يونيه ١٩٧٩ ، قام الأمين العام للأمم المتحدة ، بعد اجراء مشاورات مناسبة ، بتعيين السفير ريخي جايبال ، الممثل الدائم السابق للهند لدى الأمم المتحدة ، أمينا للجنة يعمل أيضا كممثل شخصي له .

١٣ - كما قررت اللجنة السماح لممثلي البلدان غير الأعضاء بحضور الجلسات العامة في قاعة المجلس حيث يجوز لهم شغل المقاعد الموسومة بعبارة " ممثلون حكوميون " التي ستحجز لهم .

١٤ - وقررت اللجنة كذلك انشاء فريق عامل مخصص ، يفتح باب الاشتراك فيه لأى دولة عضو ، لاعداد مشروع نظام داخلي للجنة . وقررت اللجنة أيضا لذلك الغرض أن يأخذ الفريق العامل المخصص في اعتباره شتى المشاريع التي تم تعميمها بصورة غير رسمية ، وكذلك ماتتديه الوفود من آراء .

١٥ - وعقد الفريق العامل المخصص ١٧ جلسة ، برئاسة ممثل الأرجنتين وهو رئيس اللجنة أيضا . وفي الجلسة العامة ١٥ للجنة قدم الرئيس مشروع النظام الداخلي . وقد أقرت اللجنة مشروع النظام الداخلي ، بصيغته التي أوصى بها الفريق العامل المخصص . وبالإشارة الى هذا النظام وقبل اقراره ، أدلى الرئيس ، نتيجة لمشاورات اجراها مع اللجنة ، ببيان تفسيري يرد في التذييل الأول . كما أدلى عدد من الوفود ببيانات تفسيرية فيما يتصل بالنص المعتمد .

١٦ - وأقرت اللجنة أيضا في جلستها العامة ٢٦ المرفق الأول لنظامها الداخلي . ويرد نص النظام الداخلي ومرفقه الأول (الوثيقة CD/8) في التذييل الاول لهذا التقرير الذى يشكل جزءا لا يتجزأ من تقرير هذه اللجنة .

١٧- وفي الجلسة ١١ ذكر الرئيس ، بعد اجراء مشاورات غير رسمية ، انه ينبغي الابقاء على الترتيبات التي أعددتها مؤتمر لجنة نزع السلاح فيما يتصل بفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية . كما وجد الرئيس أن هناك اتفاقا عاما على أن يظل الفريق ، وهو مفتوح لجميع اعضاء لجنة نزع السلاح ، مفتوحا للدول التي ليست اعضاء في اللجنة . وأحاطت اللجنة علما بالترتيبات التي أعددتها مؤتمر لجنة نزع السلاح وبالاتفاق العام حول استصواب الاشتراك اشتراكا أوسع نطاقا في الفريق المخصص .

دال - جدول أعمال دورة عام ١٩٧٩ وبرنامج عمل الجزأين الأول والثاني من الدورة

١٨- قررت اللجنة ، في جلستها العامة ١٨ ، انشاء فريق عامل مخصص ، يفتح باب الاشتراك فيه لجميع الدول الاعضاء في اللجنة ، للنظر في المسائل المتعلقة باعداد جدول أعمال اللجنة وبرنامج عملها ، كيما يتسنى للرئيس وضع جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل طبقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي .

١٩- وعقد الفريق العامل المخصص ، برئاسة ممثل استراليا وهو أيضا رئيس اللجنة ، ١١ جلسة .
٢٠- وخلال الجلسة العامة ٢٦ ، أدلت بعض الوفود ببيانات فيما يتصل بجدول الأعمال المؤقت . وفي الجلسة العامة ٢٧ قدم الرئيس اقتراحا للفريق العامل المخصص يورد تواريخ وبنود محددة في برنامج العمل . ثم اعتمدت اللجنة جدول الأعمال وبرنامج العمل المستسخين ادناه (CD/12) .

” جدول أعمال لجنة نزع السلاح وبرنامج عملها

” (اعتمدا في الجلستين العامتين ٢٦ و ٢٧

المعقودتين في ١٠ و ١١ نيسان / ابريل ١٩٧٩)

” تشجيع لجنة نزع السلاح ، بصفتها هيئة التفاوض المتعددة الأطراف ، تحقيق

نزع السلاح الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

” ان اللجنة ان تأخذ في اعتبارها ، في جملة أمور ، الأحكام ذات الصلة من

الوثيقة الختامية لأول دورة استثنائية للجمعية العامة الاستثنائية مكرسة لنزع السلاح ،
ستعالج وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات الصلة في المجالات التالية :

” أولا - الأسلحة النووية من جميع نواحيها ؛

” ثانيا - الأسلحة الكيميائية ؛

” ثالثا - أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛

” رابعا - الأسلحة التقليدية ؛

" خامسا - تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

" سادسا - تخفيض القوات المسلحة ؛

" سابعا - نزع السلاح والتنمية ؛

" ثامنا - نزع السلاح والأمن الدولي ؛

" تاسعا - تدابير تبحرية ؛ تدابير بناء الثقة ؛ وسائل تحقق فعالة فيما يتصل
بتدابير نزع السلاح المناسبة تكون مقبولة لجميع الأطراف المعنية ؛

" عاشرا - برنامج شامل لنزع السلاح يفرض الى نزع السلاح العام الكامل في ظل
مراقبة دولية فعالة .

" وضمن الاطار المبين أعلاه ، أقرت لجنة نزع السلاح جدول الأعمال التالي لعام
١٩٧٩ ويشتمل على بنود ستتنظر فيها اللجنة ، بمقتضى أحكام القسم ' ثامنا ' من
نظامها الداخلي :

" ١ - حظر التجارب النووية .

" ٢ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .

" ٣ - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية
عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

" ٤ - الأسلحة الكيميائية .

" ٥ - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من
هذه الأسلحة ، الأسلحة الراديولوجية .

" ٦ - النظر في التقرير السنوي وأى تقرير آخر يقدم حسب الاقتضاء للجمعية
العامة للأمم المتحدة واعتمادهما .

" كما اعتمدت اللجنة ، عملا بالمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، برنامج العمل
التالي للجزء الأول من دورتها لعام ١٩٧٩ :

" برنامج العمل

١٩ - ٢٣ نيسان / ابريل : وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .

٢٤ - ٢٧ نيسان / ابريل : الأسلحة الكيميائية .

" وقد وضعت اللجنة في اعتبارها ، لدى اعتماد جدول أعمالها وبرنامج عملها ،
أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامها الداخلي .

٢١ - في الجلسة العامة ٢٦ للجنة ، قدم الرئيس الوثيقة CD/L.2/Rev.1 بشأن جدول الأعمال
المؤقت للجنة وبرنامج عملها وأعلن التفاهم التالي :

" لدى تقديم جدول الأعمال المؤقت للجنة نزع السلاح ، من المفهوم لدى جميع أعضاء اللجنة أن البند ' تاسعا ' ، الذي يتناول في جملة أمور ' تدابير تبهئية ' ، يتضمن المسائل التالية ، التي ستنظر فيها اللجنة في مراحل مناسبة من مراحل عملها :

" (١) المزيد من حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ؛

" (٢) المزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

" (٣) المزيد من التدابير للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي " .

٢٢ - وخلال الجزء الثاني من دورة اللجنة لعام ١٩٧٩ ، تم النظر ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي ، في مسألة برنامج العمل . وقد م الرئيس في الجلسة العامة ٣٣ اقتراحا بشأن برنامج العمل في الجزء الثاني من الدورة ، أقرته اللجنة . وفيما يلي نصه :

" ٢١ - ٢٢ حزيران / يونيه حظر التجارب النووية .

" ٢٥ - ٢٩ حزيران / يونيه ترتيبات دولية فعالة لتؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها .

" ٢ - ٦ تموز / يولييه وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .

" ١٠ - ١٣ تموز / يولييه الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الراد يولوجية .

" ١٦ - ٢٧ تموز / يولييه الأسلحة الكيميائية .

" ٣٠ تموز / يولييه - ٣ آب / أغسطس : حظر التجارب النووية .

" ... النظر في التقرير السنوي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة واعتماده * .

" وقد وضعت اللجنة في اعتبارها لدى اعتماد برنامج عملها ، أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامها الداخلي .

* " وفقا للمادة ٤٤ من النظام الداخلي ، ستتاح مشاريع التقارير المقدمة للجمعية العامة للأمم المتحدة لجميع الدول الأعضاء في اللجنة كي تدرسها قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المقرر لاعتمادها " .

٢٢ - خصصت اللجنة الفترة من ٦ الى ١٤ آب/اغسطس ١٩٧٩ للنظر في تقريرها السنوي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة واعتماده .

هـ١ - اشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة

٢٤ - أبلغت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة اعتزامها حضور الجلسات العامة للجنة : الاردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، ايرلندا ، البرتغال ، بوروندي ، تركيا ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، قابون ، فواتيمالا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكويت ، مالطة ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، اليونان .

٢٥ - وتلقت لجنة نزع السلاح طلبات للاشتراك في أعمالها (CD/14 و CD/16 و CD/26 و CD/30 و CD/34 و CD/38) من الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة : فنلندا ، سويسرا ، فييت نام ، اسبانيا ، الدانمرك ، ونظرت في هذه الطلبات .

٢٦ - وقامت اللجنة ، وفقا لنظامها الداخلي وبعد أن تلقت طلبات من فنلندا ، وسويسرا ، وجمهورية فييت نام الاشتراكية ، واسبانيا ، والدانمرك ، ونظرت في هذه الطلبات ، بتوجيه الدعوة الى :

(أ) ممثل فنلندا للاشتراك في أعمال اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٧٩ بشأن الأسلحة الكيميائية ، في كل من الجلسات الرسمية وغير الرسمية ، وذلك وفقا للمادتين ٣٣ و ٣٥ ؛

(ب) ممثل سويسرا للدلاء ببيان في اللجنة بشأن مسألة الأسلحة الكيميائية وذلك وفقا للمادة ٣٤ ؛

(ج) ممثل جمهورية فييت نام الاشتراكية للاشتراك في أعمال اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٧٩ لدى النظر في مسألة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، في جلساتها الرسمية وغير الرسمية على السواء ، وذلك وفقا للمواد من ٣٣ الى ٣٥ ؛

(د) خبير من اسبانيا للاشتراك في فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٩ ؛

(هـ) ممثل اسبانيا للدلاء ببيان في اللجنة حينما تشترع في معالجة مسألة الأسلحة الكيميائية ، وذلك وفقا للمادة ٣٤ ؛

(و) ممثل الدانمرك للاشتراك في أعمال اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٧٩ بشأن الأسلحة الكيميائية ، في جلساتها الرسمية وغير الرسمية على السواء ، وكذلك في أي هيئة فرعية قد تنشئها اللجنة بشأن تلك المسألة ، وفقا للمواد من ٣٣ الى ٣٥ .

٢٧ - كما قررت اللجنة ، في جلستها العامة ٣٤ ، وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي أن تحتجز لممثلي الدول غير الأعضاء مقاعد خلال الجلسات غير الرسمية بشأن الأسلحة الكيميائية .

واو - الرسائل من المنظمات غير الحكومية

٢٨ - وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، تم تعميم قائمة بجميع الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية على اللجنة (CT/NGO.1) .

ثالثا - أعمال اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٧٩

- ٢٩ - اغطلعت اللجنة بأعمالها أثناء دورتها لعام ١٩٧٩ على أساس جدول أعمالها وبرنامج أعمالها اللذين اعتمدا للعام المذكور . ويرد النظام الداخلي في التذييل الأول ، وترد قائمة الوثائق الصادرة عن اللجنة ، وكذلك نصوص تلك الوثائق ، بوصفها التذييل الثالث لهذا التقرير . ومرفق بالتقرير أيضا كالتذييل الرابع له فهرس المحاضر الحرفية حسب البلدان والمواضيع ، يتضمن قائمة بالبيانات التي أدلت بها الوفود عام ١٩٧٩ ، والمحاضر الحرفية لجلسات اللجنة .
- ٣٠ - وكان معروضا على اللجنة أيضا رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/1) ، يحيل فيها جميع القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٧٨ ، ولاسيما تلك التي تعهد بمسؤوليات محددة الى لجنة نزع السلاح ، وهي : القرار ٥٩/٣٣ ألف ، " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" ؛ والقرار ٦٠/٣٣ ، " تنفيذ قرار الجمعية السامة ٧٨/٣٢ " ؛ والقرار ٦٦/٣٣ ألف وباء ، " حظر استحداث ومنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة " ؛ والقرار ٧١/٣٣ واو وحاء ولام ، " استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة " ؛ والقرار ٧٢/٣٣ ألف وباء ، " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية " ؛ والقرار ٩١/٣٣ زاي وحاء ، " نزع السلاح العام الكامل " .
- ٣١ - وفي الرسالة ذاتها ، وجه الأمين العام الانتباه ، بوجه خاص ، الى الأحكام التالية من تلك القرارات :
- (أ) في القرار ٥٩/٣٥ ألف ، يرجى من لجنة نزع السلاح ، في الفقرة ٣ أن تجرى في بداية دورتها لعام ١٩٧٩ ، على سبيل الأولوية العالية ، مفاوضات بقصد وضع اتفاق بشأن تدابير فعالة لحظر استحداث ونتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، آخذة في الاعتبار جميع الاقتراحات القائمة والمبادرات المقبلة ؛ وفي الفقرة ٦ ، يرجى من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاتها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛
- (ب) وفي القرار ٦٠/٣٣ ، يرجى من لجنة نزع السلاح ، في الفقرة ٦ أن تنظر فورا في النص المتفق عليه الناتج عن المفاوضات المشار اليه في الفقرة ٥ من القرار ذاته كي تقدم الى دورة الثالثة والثلاثين مستأنفة للجمعية العامة ، بأسرع ما يمكن ، مشروع معاهدة يجتذب أوسع نطاق ممكن من الانضمام ؛
- (ج) وفي القرار ٦٦/٣٣ ألف ، يرجى من لجنة نزع السلاح في الفقرة ٢ أن تقوم ، مع أخذ أولوياتها الحالية في الاعتبار ، بمواصلة دراسة هذا الموضوع ، بمساعدة أي من الخبراء اللازمين بقصد التوصل الى اتفاق بشأن منع ظهور أسلحة جديدة للتدمير الشامل قائمة على مبادئ وانجازات علمية جديدة ويقصد التعجيل باعداد اتفاقات محددة بشأن الأسلحة التي يمكن تحديدها ، كل على حدة ؛ وفي الفقرة ٤ ، يرجى من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن نظرها في الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

(د) وفي القرار ٦٦/٣٣ باء ، يرجى من لجنة نزع السلاح في الفقرة ١ أن تعتمد ، في ضوء أولوياتها القائمة ، الى الاستمرار النشط في المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، وذلك بقصد الاتفاق على نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وأن تعجل باعداد اتفاقات محددة بشأن أنواع معينة من هذه الأسلحة ؛ وفي الفقرة ٢ ، يرجى من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

(هـ) وفي القرار ٧١/٣٣ واو ، يحاط علما مع الارتياح في الفقرة ١ بما اتخذ ، أو هو على وشك أن يتخذ ، من تدابير لاعادة تنشيط أجهزة نزع السلاح المتعددة الأطراف المتوفرة للأمم المتحدة ، ولا سيما كون هيئة نزع السلاح قد عقدت للتو دورتها الأولى بشأن المسائل التنظيمية وكون لجنة نزع السلاح قد شكلت بالفعل التشكيل المناسب طبقا للأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية الواردة في قرار الجمعية العامة د ١ - ٢/١٠ ؛ وفي الفقرة ٢ ، يعرب عن الأمل في أن تشترك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في لجنة نزع السلاح ، وعن الثقة بأن اللجنة ستدرج في نظامها الداخلي أحكاما تضمن أداءها لوظائفها بطريقة فعالة بوصفها هيئة تفاوضية متمسدة الأطراف لنزع السلاح ؛

(و) وفي القرار ٧١/٣٣ حاء ، تدعى لجنة نزع السلاح في الفقرة ١ من الجزء رابعا الى أن تراعي ، عند تقرير أولوياتها وبرنامج عملها ، الأولويات المحددة في الفقرة ٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة والقرار الذي اتخذ في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ؛ وفي الفقرة ٢ ، يرجى من من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الأولى في كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ باجراء مفاوضات بشأن : (أ) معاهدة للحظر التام لتجارب الأسلحة النووية ؛ (ب) معاهدة أو اتفاقية للحظر التام والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع أنواع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ؛ وفي الفقرة ٣ ، يرجى من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقارير الى الجمعية العامة سنويا أو على فترات أقرب عند الاقتضاء ، وأن تقدم وثائقها الرسمية ووثائقها الأخرى ذات الصلة الى الدول الأعضاء على أساس منتظم ؛

(ز) وفي القرار ٧١/٣٣ لام ، يرجى من لجنة نزع السلاح في الفقرة ٢ تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن مدى التقدم المحرز في دراسة المقترحات والاقتراحات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

(ح) وفي القرار ٧٢/٣٣ ألف ، يرجى من لجنة نزع السلاح في الفقرة ٢ أن تنظر ، بغية اتخاذ تدابير فعالة لتمييز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن طريق وضع ترتيبات دولية مناسبة ، في أقرب وقت ممكن ، فيما قدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين من مشاريع لاتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، وكذلك في المقترحات والاقتراحات المتعلقة باتخاذ تدابير سياسية وقانونية فعالة على الصعيد الدولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

(ط) وفي القرار ٣٣/٧٢ باء ، يحاط علما في الفقرة ٢ بالمقترحات المقدسة والآراء المعرب عنها حول هذا الموضوع في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ويوصى بأن تنظر لجنة نزع السلاح في هذه المقترحات والآراء وأن تقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

(ي) وفي القرار ٣٣/٩١ زاي ، يرجى من لجنة نزع السلاح في الفقرة ٢ أن تنظر في طرائق اجراء استعراض عضوية اللجنة وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وفي الفقرة ٣ يرجى من لجنة نزع السلاح أن تقوم بوضع الترتيبات للدول المهتمة بالأمر ، التي ليست أعضاء في اللجنة ، لتقديم مقترحات خطية أو وثائق عمل اليها عن تدابير نزع السلاح التي يجري التفاوض بشأنها في اللجنة ، وللاشتراك في مناقشة مادة هـ هذه المقترحات أو وثائق العمل ؛ وفي الفقرة ٤ ، يجري التأكيد من جديد بأنه ينبغي للجنة أن تدعو الدول الأعضاء التي ليست أعضاء فيها ، بناء على طلبها ، الى ابداء آرائها في اللجنة حينما تكون الأمور التي تهتم تلك الدول خاصة قيد المناقشة ؛

(ك) وفي القرار ٣٣/٩١ حاء ، يرجى من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذها للمقترحات المبينة في برنامج العمل الذي اعتمده الدورة الاستثنائية العاشرة ، بالنظر ، على وجه الاستعجال ، في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في هذه المسألة .

٣٢ - وقد وردت الى اللجنة رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/2) يحيل فيها المقترحات والاقتراحات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٧١ م ، المؤرخ فسي ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ .

٣٣ - ووردت الى اللجنة أيضا رسالة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ ، موجهة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن (CD/17) يحيل فيها ، باسم الأمين العام ، تقرير الحلقة الدراسية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن التعاون النووي مع جنوب افريقيا .

٣٤ - ووردت الى اللجنة الوثائق التالية :

(أ) الوثيقة CD/20 ، المؤرخة في ٢٠ حزيران /يونيه ١٩٧٩ ، والتي قدمها وفد هنغاريا وأحال فيها نص بلاغ اعتمد في اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأعضاء في معاهدة وارسو ، الذي عقد في بودابست في ١٤ و ١٥ أيار/مايو ١٩٧٩ ، بشأن البنود المدرجة تحت العناوين " ألف - حظر التجارب النووية " ، و "باء - وقف سبق التسليح النووي ونزع السلاح النووي " ، و " جيم - التدابير الدولية الفعالة لاعداء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ، وكذلك بشأن الفرع واو من التقرير المعنون " النظر في مجالات أخرى ، تتناول وقف سباق التسليح ونزع السلاح وتدابير أخرى ذات صلة بالموضوع " ؛

(ب) الوثيقة CD/22، المؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩، التي قدمها وفد منغوليا وأحال فيها إعلان حكومة الجمهورية الشعبية المنغولية، الذي صدر في أولان - باتور بمناسبة توقيع معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية المعقودة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة "ال الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢)"؛

(ج) الوثيقة CD/28، المؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩، والتي قدمها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ووفد الولايات المتحدة الأمريكية وأحالا فيها معاهدة الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وروتوكول تلك المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والبيان المشترك للمبادئ والتوجيهات الأساسية للمفاوضات اللاحقة بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية، والبلاغ المشترك لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن البنود المدرجة تحت العناوين "ألف - حظر التجارب النووية"، و "باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، و "دال - الأسلحة الكيميائية"، و "هـ - أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"، وكذلك بشأن الفرع واو من التقرير المعنون "النار في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح وتدابير أخرى ذات صلة بالموضوع"؛

(د) الوثيقة CD/29، المؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٩، التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأحال فيها وثائق إضافية تتصل بالمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية؛

(هـ) الوثيقة CD/33، المؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، والتي قدمها وفد إيطاليا، وأحال فيها نص رسالة موجهة من رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية الإيطالية الى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بمناسبة توقيع الاتفاقات المنبثقة عن الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية.

ألف - حظر التجارب النووية

٣٥ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "حظر التجارب النووية" وفقا لبرنامج أعمالها، في الفترة من ٢١ الى ٢٢ حزيران/يونيه وفي الفترة من ٣٠ تموز/يوليه الى ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩.

٣٦ - وكان معروضا على اللجنة تقرير مرحلي عن الدورة السابعة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية (CD/18) التي عقدت في الفترة من ١٩ شباط/فبراير الى ٢ آذار/مارس. وكان معروضا على اللجنة أيضا التقرير الثاني للفريق المخصص عن اجتماعاته المعقودة في الفترة من ١٦ الى ٢٧ تموز/يوليه (الوثيقة CD/43 و Add.1).

٣٧ - وكان معروضا على اللجنة، بالاضافة الى التقريرين المقدمين من الفريق المخصص، الوثائق التالية المتعلقة بهذا البند:

(أ) الوثيقة CD/7 ، المؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٧٩ ، والمقدمة من هولندا ، بشأن استعمال بيانات الحركة الأولية القصيرة الأجل لأغراض التمييز ؛

(ب) الوثيقة CD/45 ، المؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، التي قدمها وفد السويد ، والتي تتضمن ورقة عمل عن المرافق الإرشادية التابعة للمركز الدولي للبيانات الاهتزازية فسي السويد ؛

(ج) الوثيقة CD/46 ، المؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، التي قدمها وفد السويد أيضا ، والمتعلقة بمشروع مقرر لتمديد ولاية فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية .

٣٨ - وفي الجلسة العامة ٤٦ للجنة ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، أدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان ، كذلك باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، يتعلق بالمفاوضات الثلاثية بشأن معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات وفلسق بروتوكول لها يتناول التفجيرات النووية لأغراض سلمية .

٣٩ - وقامت اللجنة ، في إطار مناقشة هذا البند من جدول الأعمال ، بدراسة أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية . وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق المخصص لما أداه من أعمال قيّمة وهامة ، كما أعربت عن اعتقادها بأنه ينبغي أخذ توصيات الفريق في الاعتبار عندما يوضع تبادل البيانات الخاصة بالاهتزازات موضع التنفيذ العملي . وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق المخصص وقررت تمديد ولايته ، وكذلك دعوة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لمواصلة اشتراكها في أعمال الفريق .

٤٠ - وجرى التشديد بوجه عام على الأولوية العليا التي تحظى بها مسألة وقف التجارب النووية وعلى أهمية دور اللجنة في وضع المعاهدة . وستواصل اللجنة ، تحقيقا لهذا الغرض ، أعمالها في دورتها لعام ١٩٨٠ . وحثت اللجنة المشتركين في المفاوضات الثلاثية على بذل كل جهد للوصول بالمفاوضات في موعد مبكر الى غاتمة ناجحة واحالة النتائج الى لجنة نزع السلاح للنظر فيها .

باء - وقف سباق التسليح النووي ونزع السلاح

٤١ - قامت اللجنة ، وفقا لبرنامج عملها ، بالنظر في بند جدول الاعمال المصنفون " وقف سباق التسليح النووي ونزع السلاح " في الفترة من ١٩ الى ٢٢ نيسان / ابريل ومن ٢ الى ٦ تموز / يوليو ١٩٧٩ . وعقدت اللجنة ، بالإضافة الى جلساتها العامة ، ست جلسات غير رسمية بشأن هذا الموضوع خلال الفترة المخصصة للنظر في هذا البند ويحدها .

٤٢ - وكان محروفا على اللجنة فيما يتصل بهذا البند الوثيقتان التاليتان :

(أ) الوثيقة CD/4 المؤرخة في ١ شباط / فبراير ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا ، بشأن المفاوضات المتعلقة بوقف انتاج جميع أنواع الاسلحة النووية وتخفيض المخزون منها تدريجيا الى ان يتم تدويرها تماما . وانضمت رومانيا الى الدول المقدمة لهذه الوثيقة ؛

(ب) الوثيقة CD/36/Rev.1 ، المؤرخة في ١٢ تموز / يولييه ١٩٧٩ ، والمقدمة من مجموعة الواحد والعشرين (٢) .

٤٣ - وساعدت المناقشات التي اجريت حول هذا البند في ايضاح مختلف النهج لمسألة نزع السلاح النووي . وقدمت الى اللجنة وثيقتان تتضمنان مقترحات واقتراحات (CD/4 و CD/36/Rev.1) . وقد أسهمت هاتان الوثيقتان في دراسة امكانية اجراء مفاوضات فعالة في هذا الصدد . وتبادلت الدول مقدمة الوثيقتين وأعضاء آخرون في اللجنة الآراء بشأن عدد من المسائل المحددة في محاولة لتحديد الشروط السبقة والعناصر اللازمة للمفاوضات المتعددة الاطراف بشأن نزع السلاح النووي ولتحديد الاجراء الذي يتعين اتباعه لتحقيق هذا الهدف . وقدمت الى اللجنة الوثيقتان المتصلتان بالاتفاق المنبثق عن الدورة الثانية من معادشات الحد من الاسلحة الاستراتيجية (CD/28 و CD/29) . وأعرب عن الامل في ان يبدأ سريان هذه الاتفاقات على وجه السرعة كي يتسنى استئناف عملية المفاوضات في القريب الحابل بقصد احراز المزيد من النتائج المجدية والجمهورية . ولعن كانت عمليات تبادل الآراء بشأن هذا البند مفيدة للغاية ، الا انه يلزم الاستمرار فيها وتنشيفها خلال الدورة المقبلة للجنة كي يتسنى التوصل الى أساس متين عليه لاحراز التقدم . وتم التسليم بالمسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية بوصف ذلك شرطا ضروريا لبلوغ غاية نزع السلاح النووي .

(٢) اثيوبيا ، والارجنتين ، واندونيسيا ، وايران ، وباكستان ، والبرازيل ، وبورما ، وبيرو ، والجزائر ، وزائير ، وسريلانكا ، والسويد ، وفنزويلا ، وكوبا ، وتينيسيا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والهند ، ونيوزيلانديا .

٤٤م - ترتيبات دولية فعالة لاعضاء الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

- ٤٤ - قامت اللجنة ، وفقا لبرنامج عملها ، بالنظر في بند جدول الاعمال المعنون " ترتيبات دولية فعالة لاعضاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩ .
- ٤٥ - وكان محروضا على اللجنة فيما يتصل بهذا البند الوثائق التالية :
- (أ) الوثيقة CD/10 ، المؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفد باكستان ، بشأن ابرام اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛
- (ب) الوثيقة CD/23 ، المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلجارية ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا ، والتي تتضمن ورقة عمل عن مشروع اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛
- (ج) الوثيقة CD/25 ، المؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفد باكستان ، والتي تتضمن ورقة عمل عن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛
- (د) الوثيقة CD/27 ، المؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الامريكية ، والتي تتضمن اقتراحا بأن تقدم لجنة نزع السلاح توصية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد الهجوم النووي .
- ٤٦ - وقررت اللجنة ، في جلستها العامة ٣٩ المحقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٩ أن تنشئ ، لفترة دورتها لعام ١٩٧٩ ، فريقا عاما مخصصا تكون عضويته مفتوحة لجميع الدول الاعضاء في اللجنة ليتولى النظر في وضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والتفاوض بشأن ذلك . وقررت اللجنة كذلك أن يقدم الفريق العامل المخصص تقريرا الى اللجنة قبل اختتام دورتها لعام ١٩٧٩ .
- ٤٧ - وقررت اللجنة أيضا ، وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي ، أن تخصص مقاعد لممثلي الدول غير الاعضاء في قاعة المؤتمرات خلال اجتماعات الفريق العامل المخصص . وبعد اتخاذ هذا المقرر ، ذكر الرئيس ان اللجنة تفهم ان اتخاذ هذا المقرر بموجب المادة ٣٢ من النظام الداخلي لن يشكل سابقة وأنه سيجرى البت في كل حالة مستقبلا وفقا لوقائعها الموضوعية .
- ٤٨ - كما قررت اللجنة ، في جلستها العامة (٤) المحقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٩) أن تعيّن ممثل مصر رئيسا للفريق العامل المخصص . وعقد الفريق العامل المخصص سبع جلسات في الفترة

من ١٣ تموز/يوليه الى ٢ آب/اغسطس وابهرن ايضا مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة . وقدّم الفريق العامل المخصص ، على اثر مداولاته ، تقريراً الى اللجنة (الوثيقة CD/47) .

٤٤ - ولاعتلت اللجنة انه يوجد تسليم واسع النطاق بالضرورة الملحة للتوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها . وفي هذا الصدد ، اجري نقاش واسع النطاق لمسألة وضع اتفاقية دولية . ولم يكن شمة اعتراض ، من حيث المبدأ ، على فكرة وضع اتفاقية دولية ؛ بيد أنه أشير أيضاً الى الصعوبات التي ينطوى عليها هذا الامر . كما أجري نقاش لمسألة اصدار قرار من جانب الجمعية العامة وأشهر كذلك الى اصدار قرار لمجلس الأمن والى وجوب ايداع اعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة كترتيب مؤتمت .

٥٠ - ووافقت اللجنة على توصية الفريق العامل المخصص بأن تواصل لجنة نزع السلاح ، في بداية دورتها لعام ١٩٧٠ ، المفاوضات بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

٥١ - ووافقت اللجنة ، في جلستها ٤٨ المحقودة في ٧ أغسطس ١٩٧٩ ، على تقرير الفريق العامل المخصص الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من تقرير اللجنة (التذييل الثاني) .

دال - الاسلحة الكيميائية

٥٢ - قامت اللجنة ، وفقاً لبرنامج عملها ، بالنظر في بند جدول الاعمال المحنون " الاسلحة الكيميائية " ، في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ نيسان/ابريل ومن ١٦ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

٥٣ - وكان محروفاً على اللجنة فيما يتصل بهذا البند الوثائق التالية :

(أ) الوثيقة CD/5 ، المؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفد ايطاليا ، والتي تتضمن ورقة عمل عن مقارنات نزع الاسلحة الكيميائية ؛

(ب) الوثيقة CD/6 ، المؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفد هولندا ، بشأن بعض الاقتراحات الاجرائية المتعلقة بفرض حظر على الاسلحة الكيميائية ؛

(ج) الوثيقة CD/11 ، المؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، والمقدمة من مجموعة الواحد والعشرين ، والتي تتضمن ورقة عمل عن المقارنات المتعلقة بحظر استعدادات وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ؛

(د) الوثيقة CD/14 ، المؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، والمقدمة من فنلندا ، والتي تتضمن ورقة عمل بعنوان " التحيين الكيميائي لحوامل الاسلحة الكيميائية ؛ مشروع فنلندي " ؛

(هـ) الوثيقة CD/15 ، المؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة بشأن زيارة قام بها خبراء الاسلحة الكيميائية الى بريطانيا في الفترة من ١٤ الى ١٦ آذار/مارس ١٩٧٩ ؛

(و) الوثيقة CD/21 ، المؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفد هولندا ، والتي تتضمن ورقة عمل من حظر استعدادات وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ؛

(ز) الوثيقة CD/26 ، المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، والمقدمة من الامانة العامة عملاً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة ٣١ ، وهي تتضمن جميعاً للمواد المتعلقة بالاسلحة الكيميائية من بين ورقات العمل والبيانات المقدمة في مؤتمر لجنة نزع السلاح ولجنة نزع السلاح في الفترة من عام ١٩٧٢ الى عام ١٩٧٩ ؛

(ح) الوثيقة CD/37 ، المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بعنوان " ورقة عمل عن بعض جوانب التحقق الدولي من عدم انتاج الاسلحة الكيميائية : الخبرة المكتسبة في جمهورية ألمانيا الاتحادية " ؛

(ط) الوثيقة CD/39 ، المؤرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، والمقدمة من فنلندا ، بشأن تعيين عوامل الحرب الفوسفورية الحفوية المحتملة - نهج لتوحيد التقنيات وبيانات الاحالة ؛

(ث) الوثيقة CD/41 ، المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفد هولندا ، بعنوان " ورقة عمل تتضمن مسائل ذات صلة باتفاقية لحظر الاسلحة الكيميائية " ؛

(د) الوثيقة CD/44 ، المؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفد هولندا ، والتي تتضمن ورقة عمل عن خطوط عريضة لاتفاقية بشأن حظر استعدادات وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ؛

(ل) الوثيقة CD/48 ، المؤرخة في ٧ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفدي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بعنوان " التقرير المشترك لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة عن التقدم المعزز في المفاوضات الثنائية بشأن حظر الاسلحة الكيميائية " ؛

(م) الوثيقة CD/49 ، المؤرخة في ٨ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفد هولندا ، بعنوان " الاسلحة الكيميائية - اجوبة على الاستبيان الوارد في الوثيقة CD/41 " ؛

(ن) الوثيقة CD/52 ، المؤرخة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفود ايطاليا وفرنسا وهولندا ، بعنوان " الاسلحة الكيميائية - تقييم للمناقشات التي دارت في لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ بشأن فرض حظر على الاسلحة الكيميائية " .

٥٤ - وشهد جميع اعضاء اللجنة على العاجلة الطلعة للتفاوض بشأن اتفاقية دولية لحظر استعدادات وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة وعلى اهمية ذلك . وقد قدمت الى اللجنة عدة اقتراحات اجرائية لاجراء تقدم نحو هذا الهدف في الوثائق CD/5 و CD/6 و CD/11 و CD/21 . غير انه لم يكن بالامكان التوصل الى اتفاق بشأن طرق واجراءات معالجة مسألة الاسلحة الكيميائية ، ولا سيما فيما يتعلق بانشاء فريق عامل مخصص لهذا الغرض . ويرى تبادل مقياس للآراء بين الوفود ، اشترك فيه الخبراء ، وقدمت اجوبة على اسئلة محددة ، خاصة فيما يتعلق بالعناصر الرئيسية لاتفاقية مقبلة . ونتيجة لذلك ، ازداد توضيح جوانب مختلفة لمشكلة حظر

الاسلحة الكيميائية . واعطت اللجنة علما مع الارتياح بالبيان المشترك الهام الذي اصدره وفدا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ بشأن مفاوضاتهما الثنائية فيما يتصل بحقد الحزم على اتخاذ مبادرة مشتركة بشأن الاسلحة الكيميائية (الوثيقة CD/48) . كما لاحظت اللجنة ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية سيبدلان غاية جهدهما لاتمام المفاوضات وتقديم مبادرة مشتركة الى اللجنة فيمَا يتصل بهذه المسألة بأسرع ما يمكن . وستففي اللجنة في المفاوضات في دورتها لعام ١٩٨٠ ، آخذة في الاعتبار ان خطر الاسلحة الكيميائية يشثل واحدة من اكثر المشاكل الحاما وعبوية في مجال نزع السائل .

٥٤ - انواع جديدة من اسلحة التدبير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ؛ الاسلحة الاشعاعية

٥٥ - قامت اللجنة ، وفقا لبرنامج عملها ، بالنظر في بند جدول الاعمال المعلنون " انواع جديدة من اسلحة التدبير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ؛ الاسلحة الاشعاعية " في الفترة من ١٠ الى ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

٥٦ - وكان معروضا على اللجنة فيما يتصل بهذا البند الوثائق التالية :

(أ) الوثيقة CD/31 ، المؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والوثيقة CD/32 المؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الامريكية ، وهما الوثيقتان اللتان تحيلان وثيقة بعنوان " اقتراح مشترك متفق عليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة حظر استعدادات وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية " ؛

(ب) الوثيقة CD/35 ، المؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن المفاوضات المتعلقة بمسألة حظر أنواع جديدة من اسلحة التدبير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ؛

(ج) الوثيقة CD/40 ، المؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفد هنغاريا ، والتي تتضمن ورقة عمل عن مشروع الجزء المتعلق بديباجة معاهدة حظر استعدادات وصنع وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية ؛

(د) الوثيقة CD/42 ، المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والتي تتضمن ورقة عمل عن الفقرة ٣ من المادة ١١ ، والفقرة ٣ من المادة ١٢ ، من معاهدة حظر استعدادات وصنع وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية .

٥٧ - ولاحظت اللجنة بارتياح تقديم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية لاقتراح مشترك متفق عليه بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة حظر استعدادات وانتاج وتخزين

واستعمال الاسلحة الاشعاعية (CD/31 و CD/32) وقد تم مقدا الاقتراح عرضا تفصيليا وايضا جلسات وتفسيرات اضافية ، وذلك بمساعدة الخبراء . وقد تم بعض الاعضاء الى اللجنة مشاريع صيغ للجمعية المتعلقة بالديبلوماسية وايضا فقرات المناقش (CD/40 و CD/42) . وقررت اللجنة ، بعد اجراء مناقشة اولية ، ان تواصل النظر في الاقتراح المشترك المتفق عليه في اسرع وقت ممكن في دورتها السنوية المقبلة . كما نظرت اللجنة في المسألة العامة لانواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومناقشات من هذه الاسلحة . وقد تم خبراء من بعض البلدان معلومات اضافية . وستجرى اللجنة مزيدا من الدراسة لهذه المسئلة في السنة المقبلة .

واو - النظر في مجالات اخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح ، وتدابير اخرى ذات صلة بالموضوع

٥٨ - كان معروفنا على اللجنة ، أثناء دورتها لعام ١٩٧٩ ، وثائق اخرى تناولت ، وان لم يتم النظر فيها تمت بنود جدول الاعمال ، وقف سباق التسلح ونزع السلاح وتدابير اخرى ذات صلة بالموضوع في مجالات اخرى . ووفقا للتفاهم الذي اطلنه رئيس اللجنة في جلستها العامة ٢٦ ، وهو أن عنوان الجزء التاسع من الوثيقة (CD/12) يتضمن ، في جملة امور ، مسائل تتعلق بتدابير اخرى في ميدان نزع السلاح للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ، كما يتضمن تدابير اخرى للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، عرضت على اللجنة الوثيقتان التاليتان :

(أ) الوثيقة CD/9 ، المؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفد ايطاليا ، بشأن بروتوكول اضافي لـ " معاهدة الصواريخ المضادة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى " الموقعة في عام ١٩٦٧ ، وذلك بقصد الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

(ب) الوثيقة CD/13 ، المؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، والمقدمة من وفد هولندا ، والتي تتضمن ورقة عمل عن تدابير اخرى في ميدان نزع السلاح للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات .

زاي - النظر في التقرير السنوي واعتماده وكذلك أي تقرير آخر مقدم ، حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٥٩ - خلال النظر في هذا التقرير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتماده ، قدمت الوثيقتان التاليتان لادراجهما في التقرير :

(أ) الوثيقة CD/50 ، المؤرخة في ٩ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، والمقدمة من مجموعة الواعد والحدريين بعنوان : " بيان أدلت به مجموعة الواعد والحدريين في اختتام الدورة السنوية للجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ " ؛

- (ب) الوثيقة CD/51 ، المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، والمقدمة من مجموعة الدول الاشتراكية (٤) ، بعنوان " نتائج دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٧٩ " .
- ٦٠ - ويحيل الرئيس هذا التقرير باسم اللجنة نزع السلاح .

(توقيع) يو . سواي لانغ
الرئيس
الجمهورية الاشتراكية لاتحاد بورما

(٤) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وبنما .

التذييل الأول

النظام الداخلي للجنة نزع السلاح

(اعتمد في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٩)

مقدمة

اعتمد هذا النظام الداخلي مع مراعاة الأحكام الواردة بشأنه في الوثيقة الختامية للندوة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بما في ذلك الاتفاق الذي تم التوصل اليه بعد اجراء المشاورات الملائمة فيما بين الدول الأعضاء خلال تلك الدورة والتي رعت بها الجمعية العامة في الوثيقة الختامية .

أولا - الوظائف والعضوية

- ١ - لجنة نزع السلاح (المشار اليها فيما بعد باسم اللجنة) هي محفل تفاوضي لنزع السلاح مفتوح أمام الدول الحائزة للأسلحة النووية وأمام خمس وثلاثين دولة اخرى (المرفق الأول) .
- ٢ - يعاد النظر في عضوية اللجنة على فترات منتظمة .
- ٣ - يشترك في أعمال اللجنة جميع الدول الاعضاء فيها على اساس المساواة الكاملة فيما بينها بوصفها دولا مستقلة ، وفقا لمبدأ التساوى في السيادة المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة .

ثانيا - التمثيل والاعتماد

- ٤ - يتألف وفد دولة عضو في اللجنة من رئيس وفد ومن يلزم من الممثلين والمستشارين والخبراء .
- ٥ - يعتمد كل وفد بموجب خطاب صادر عن وزير خارجية الدولة العضو ، وموجه الى رئيس اللجنة .
- ٦ - تشغل الوفود مقاعد ها طبقا لترتيب قائمة الأعضاء بالأبجدية الانكليزية .

ثالثا - الدورات

- ٧ - تعقد اللجنة دورة سنوية تنقسم الى جزأين ، يبدأ الجزء الأول يوم الثلاثاء الأول من شهر شباط/فبراير . وتقرر اللجنة في أسرع وقت ممكن من الناحية العملية موعد افتتاح الجزء الثاني ، وموعدى انتهاء جزأى الدورة السنوية ، مع مراعاة مقتضيات أعمالها .

٨ - يجوز لرئيس اللجنة ، بالتشاور التام مع جميع أعضاء اللجنة وبموافقتهم أن يدعو اللجنة الى الانعقاد في دورة استثنائية .

رابعا - الرئاسة

٩ - تكون رئاسة اللجنة أثناء انعقادها بالتناوب فيما بين جميع أعضائها ، ويكون ذلك في اليوم الأول من الشهر التقويمي . وقد بدأ هذا التناوب في كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ طبقا لترتيب قائمة الأعضاء بالأبجدية الانكليزية .

١٠ - اذا لم يتمكن رئيس الوفد الذي يتولى مهام الرئيس من الحضور ، يجوز أن يحل محله أحد أعضاء وفده . واذا لم يكن باستطاعة أى من أعضاء الوفد الذي يتولى الرئاسة أن يقوم بمهام الرئيس ، يتولى الوفد الذي يليه في ترتيب التناوب هذه المهمة بصفة مؤقتة .

١١ - يتولى الرئيس الى جانب ممارسته لوظائفه المعتادة كرئيس للجنة ، وبالإضافة الى ممارسة السلطات الاخرى المخولة له في مواضع اخرى من هذا النظام ، تمثيل اللجنة في علاقاتها مع الدول ومع الجمعية العامة ، ومع الأجهزة الاخرى للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ، وذلك بالتشاور الكامل مع اللجنة ، وبتفويض منها .

١٢ - يتولى مهام الرئيس في الفترة التي لا تكون فيها اللجنة منعقدة ممثل الدولة العضو التي رأست الجلسة العامة السابقة للجنة .

خامسا - الأمانة

١٣ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب اللجنة وبعد التشاور معها ، أمينا للجنة يعمل أيضا كممثل شخصي له ، ليعاون اللجنة ورئيسها في تنظيم عمل اللجنة وجداولها الزمنية .

١٤ - يقوم الأمين العام ، بتفويض من اللجنة ورئيسها ، بجملة امور منها المساعدة في اعداد جدول الأعمال المؤقت للجنة ، والمشاريع الأولية لتقارير اللجنة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

١٥ - يقدم الأمين ، بناء على طلب اللجنة ، المساعدة الفنية للجنة وذلك باعداد الأبحاث الأساسية وثبوت المراجع عن المسائل موضوع المفاوضات في اللجنة ، وكذلك بتجميع البيانات والمعلومات ذات الصلة بسير المفاوضات .

١٦ - يتولى الأمين أيضا أداء المهام الاخرى التي يسندها اليه هذا النظام الداخلي أو اللجنة .

١٧ - يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة توفير الموظفين وكذلك المساعدة اللازمة والخدمات التي تحتاج اليها اللجنة وأى من الهيئات الفرعية التي قد تنشئها .

سادسا - تصريف الأعمال واتخاذ القرارات

١٨ - تصرف اللجنة أعمالها ، وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء .

سابعاً - تنظيم العمل

- ١٩ - يظطلع بأعمال اللجنة في جلسات عامة ، وكذلك في ظل أي ترتيبات اضافية توافق عليها اللجنة مثل الجلسات غير الرسمية بحضور الخبراء أو بدونهم .
- ٢٠ - تجتمع اللجنة في جلسات عامة وفقاً لجدول يتفق عليه . وتمتد هذه الجلسات بصورة علنية مالم تقرر اللجنة غير ذلك . واذ تقرر عقد جلسة خاصة ، تقرر اللجنة أيضاً ما اذا كانت ستصدر بياناً عن الجلسة . ويوضع البيان بصورة كافية جوهر الاجراءات والمقررات التي اتخذتها اللجنة .
- ٢١ - اذا تعدد على اللجنة اتخاذ مقرر بشأن جوهر أحد البنود موضوع التفاوض ، تنذر اللجنة في دراسة هذا البند فيما بعد .
- ٢٢ - يجوز للجنة عقد جلسات غير رسمية ، بحضور خبراء أو بدونهم ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في المسائل الموضوعية ، وكذلك المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها . وتقدم الأمانة ، بناءً على طلب اللجنة ، ملخصات غير رسمية لهذه الجلسات بلغات العمل .
- ٢٣ - يجوز للجنة ، كلما استصوبت ذلك من أجل أدائها لوظائفها على نحو فعال ، وعندما يبدو أن هناك أساساً للتفاوض بشأن مشروع معاهدة أو مشاريع نصوص أخرى ، أن تنشئ هيئات فرعية مثل اللجان الفرعية المخصصة ، وأفرقة العمل أو الأفرقة التقنية ، أو أفرقة الخبراء الحكوميين ، تكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، مالم تقرر اللجنة غير ذلك . وتحدد اللجنة ولاية كل من هذه الهيئات الفرعية ، وتقدم لها الدعم الملائم لأعمالها .
- ٢٤ - تقرر اللجنة ما اذا كان ينبغي مواءمة نظامها الداخلي مع الاحتياجات المحددة للهيئات الفرعية . وتكون جلسات الهيئات الفرعية غير رسمية ، مالم تقرر اللجنة غير ذلك . وتقدم الأمانة المساعدة للهيئات الفرعية عند الطلب ، بما في ذلك اعداد الملخصات غير الرسمية لأعمال الهيئات الفرعية بلغات العمل المستخدمة في اللجنة .
- ٢٥ - لا تفسر الموافقة على التقارير باتفاق الرأي على أنها تؤثر بأية حال على المطلب الأساسي بأن تعبر مثل هذه التقارير بأمانة عن مواقف جميع أعضاء الأجهزة المختلفة .
- ٢٦ - تجتمع اللجنة وهيئاتها الفرعية عادة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف .

ثامناً - جدول الأعمال وبرنامج العمل

- ٢٧ - تقرر اللجنة ، في بداية كل دورة سنوية ، جدول أعمالها لتلك السنة . وعلى اللجنة ، عندما تفعل ذلك ، أن تأخذ في اعتبارها التوصيات التي تقدمها الى الجمعية العامة ، واقتراحات الدول الأعضاء في اللجنة ومقررات اللجنة .
- ٢٨ - تضع اللجنة في بداية كل جزء من دورتها السنوية ، وعلى أساس جدول أعمالها ، برنامج عملها الذي يتضمن جدولاً بأنشطتها في ذلك الجزء من الدورة ، مع مراعاة التوصيات والاقتراحات والمقررات المشار إليها في المادة ٢٧ .

٢٩ - يوضح رئيس اللجنة ، بمساعدة أمينها ، جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل ، ويقدمهما الى اللجنة للنظر فيهما واعتمادهما .

٣٠ - يكون موضوع البيانات التي تلقى في الجلسات العامة متصلا عادة بالموضوع الذي تجرى مناقشته في تلك الجلسات وفقا لبرنامج العمل المتفق عليه . ولكن من حق أية دولة من الدول الأعضاء في اللجنة أن تثير أى موضوع له صلة بعمل اللجنة في احدى الجلسات العامة ، وأن تتباح لها فرصة كاملة لتقديم آرائها حول أى موضوع قد ترى أنه يستحق الاهتمام .

٣١ - يجوز للدول الأعضاء ، أثناء سير أعمال اللجنة ، أن تطلب ادراج أى بند عاجل في جدول الأعمال . وتقرر اللجنة ما اذا كان ينبغي النظر في هذا البند ، ومتى ينبغي ذلك .

تاسعا - مشاركة الدول غير الأعضاء في اللجنة

٣٢ - تخصص لممثلي الدول غير الأعضاء مقاعد في قاعة المؤتمر أثناء الجلسات العامة ، وفي الجلسات الاخرى اذا قررت اللجنة ذلك .

٣٣ - يجوز للدول المعنية التي ليست أعضاء في اللجنة أن تتقدم الى اللجنة باقتراحات مكتوبة أو وثائق عمل بشأن تدابير نزع السلاح موضوع التفاوض في اللجنة ، ويجوز أن تشارك في مناقشة مضمون هذه الاقتراحات أو وثائق العمل .

٣٤ - تدعو اللجنة الدول غير الأعضاء فيها - بناء على طلبها - الى ابداء آرائها داخل اللجنة عند مناقشة المسائل التي تعني هذه الدول بصفة خاصة . وتوجه اللجنة ، عن طريق رئيسها ، دعوة بهذا المعنى الى الدولة أو الدول المعنية ، بعد النظر في مثل هذا الطلب .

٣٥ - يجوز للجنة أيضا أن تقرر دعوة الدول المشار اليها في المادتين ٣٣ و ٣٤ للاشتراك في الجلسات غير الرسمية وفي جلسات الهيئات التابعة لها ، وتسرى في هذه الحالة أحكام المادة ٣٤ .

٣٦ - تسرى أيضا أحكام المادتين ٤ و ٥ على وفود الدول غير الأعضاء المشتركة في أعمال اللجنة .

عاشرا - اللغات والمحاضر والوثائق

٣٧ - تتوفر الترجمة الشفوية والمحاضر الحرفية للجلسات العامة العلنية والوثائق باللغات المستخدمة في منظومة الامم المتحدة من جانب الدول الأعضاء في اللجنة والمشاركة في أعمالها (أ) ، ويجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغته الخاصة ، بشرط أن يقرأ الترجمة الشفوية الى احدى لغات العمل .

٣٨ - تعطى أرقام للوثائق وفق ترتيب ورود هذه الوثائق الى الأمانة . وتوفر من وقت لآخر قوائم للمراجعة بجميع الوثائق التي تستنسخها الأمانة .

(أ) وفقا لأحكام هذه المادة ، وصلت اللجنة الى تفاهم بأن تكون اللغات المستخدمة في الوقت الحاضر هي الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسية .

٣٩ - يجوز الاشارة الى وثائق اللجنة الثمانشرية لنزع السلاح ومؤتمر لجنة نزع السلاح دون اعادة تقديمها .

٤٠ - توزع المحاضر الحرفية للجنة ووثائقها الرسمية ووثائقها الاخرى ذات الصلة على الدول الاعضاء في الامم المتحدة خلال اسبوعين . وسوف تتوفر الوثائق الرسمية للجنة للاستخدام العام .

حادى عشر - توجيه الدعوات لأجهزة منظومة الامم المتحدة

٤١ - للجنة أن تقرر دعوة الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والأجهزة الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة لتقديم المعلومات حسب الاقتضاء ، اذا قررت اللجنة أن من شأن ذلك أن يخدم أعمالها .

ثاني عشر - المنظمات غير الحكومية

٤٢ - تحتفظ الأمانة بجميع المراسلات التي تصل من المنظمات غير الحكومية الى اللجنة او الرئيس أو الأمانة ، وتوفرها للوفود عند الطلب . وتوزع على اللجنة قائمة بجميع هذه المراسلات .

ثالث عشر - تقديم التقارير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٤٣ - تقدم اللجنة ، عن طريق الرئيس ، تقارير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة كل عام أو على نحو أكثر تكرارا ، حسب الاقتضاء .

٤٤ - يعد رئيس اللجنة ، بمساعدة أمينها ، مشاريع هذه التقارير وتقدم لجميع الدول الأعضاء في اللجنة للنظر فيها قبل اسبوعين على الأقل من الموعد المقرر لاعتمادها .

٤٥ - تكون تقارير اللجنة وقائمية وتعبر عما يدور في المفاوضات وعن أعمال اللجنة . وتتضمن مشاريع التقارير ، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك :

(أ) جدول الأعمال ؛

(ب) ملخص للطلبات المحددة التي وجهتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية السابقة الى اللجنة ؛

(ج) عناوين الأبواب وفقا للبنود الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ، والمسائل الاخرى التي أثيرت في اللجنة خلال السنة ؛

(د) النتائج والمقررات ؛

(هـ) قائمة بالمحتويات ، وفهرس للمحاضر الحرفية حسب البلدان والمواضيع ، عن الفترة التي تغطيها التقارير ؛

- (و) ورقات العمل والاقتراحات التي قدمت خلال السنة ؛
(ز) المحاضر الحرفية للجلسات التي عقدت خلال السنة ، موزعة كمرفق منفصل ؛
(ح) أية وثائق اخرى ذات صلة .

٤٦ - تعتمد اللجنة التقرير السنوي في نهاية دورتها . ويكون هذا التقرير متاحاً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة . وتوزع جميع التقارير الاخرى دون ابطاء .

رابع عشر - التعديلات

٤٧ - يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من اللجنة .

*

* *

فيما يلي نص البيان التفسيري المشار اليه في الفقرة ١٥ من التقرير .
” يفهم الرئيس ، بعد مشاورات أجراها مع أعضاء اللجنة ، أن القواعد الواردة في الفقرة ١٨ من الفرع السادس المعنون : ” تصريف الأعمال واتخاذ المقررات ” تسرى أيضاً على أية أجهزة فرعية قد تنشئها اللجنة ” .

المرفق الأول

(اعتمد في الجلسة العامة ٢٦ المعقودة في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٩)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	سرى لانكا
اثيوبيا	السويد
الارجنتين	الصين (١)
استراليا	فرنسا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	فنزويلا
أندونيسيا	كندا
ايران	كوبا
ايطاليا	كينيا
باكستان	مصر
البرازيل	المغرب
بلجيكا	المكسيك
بلغاريا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
بورما	منغوليا
بولندا	نيجيريا
بيرو	المهند
تشيكوسلوفاكيا	بنغاليا
الجزائر	هولندا
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	الولايات المتحدة الامريكية
رومانيا	اليابان
زائير	يوفسلافيا

(١) لم تشترك الصين في أعمال لجنة نزع السلاح وقت اعتماد النظام الداخلي .

التذييل الثاني

الفريق العامل المخصص للنظر في التفاوض بشأن ترتيبات
دولية فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية
عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد
باستخدامها ضدها

تقرير مقدم الى لجنة نزع السلاح

١ - اتخذت لجنة نزع السلاح خلال النظر في البند ٣ من جدول أعمالها لعام ١٩٧٩ المعنون "ترتيبات دولية فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها" في جلستها ٣٩ ، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٩ المقرر التالي :

"تقرر لجنة نزع السلاح أن تنشئ* ، لفترة انعقاد دورتها الحالية ، فريقا عاملا مخصصا ، يفتح باب الاشتراك فيه لجميع الدول الأعضاء في اللجنة ، للنظر في التفاوض بشأن ترتيبات دولية فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها وسوف يقدم الفريق العامل المخصص تقريرا الى لجنة نزع السلاح قبل اختتام دورة عام ١٩٧٩ . وتقرر اللجنة كذلك ، وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي ، حجز مقاعد لممثلي الدول غير الأعضاء* في غرفة الاجتماع ، خلال جلسات الفريق العامل المخصص* .

٢ - وفي الجلسة (١) المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، انتخبت اللجنة وفد مصر رئيسا للفريق العامل المخصص .

٣ - وقد عقد الفريق سبع جلسات ، في الفترة ما بين ١٣ تموز/يوليه و ٢ آب/أغسطس ، وأجرى كذلك مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة .

٤ - وقد أخذ الفريق العامل المخصص بعين الاعتبار ، في تنفيذه لولايته ، الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح التي تنص على أن "الدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة الى اتخاذ خطوات لتؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وتحيط الجمعية العامة علما بالاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وتحثها على متابعة الجهود الرامية الى أن تعقد من الاتفاقات الفعالة المناسبة ما يؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها* .

٥ - وأحاط الفريق العامل المخصص كذلك علما برسالة الأمين العام الواردة في الوثيقة CD/1 ، التي أحالت اليه القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، في دورتها العادية الثالثة

والثلاثين ، وأحاط علما ، بصفة خاصة ، بالقرارين ٧٢/٣٣ ألف وبا* . وفيما يلي نص الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٧٢/٣٣ ألف :

١ - تترن ان من الضروري اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، عن طريق وضع ترتيبات دولية مناسبة ؛

٢ - ترجيو من لجنة نزع السلاح ، أن تنظر لهذه الغاية ، في أقرب وقت ممكن فيما قدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين من مشاريع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، وكذلك في المقترحات والاقتراحات المتعلقة باتخاذ تدابير سياسية وقانونية فعالة ، على الصعيد الدولي ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وفيما يلي نص الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٧٢/٣٣ با* :

١ - تحث على بذل جهود عاجلة لعقد ترتيبات فعالة حسب الاقتضاء ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك النظر في عقد اتفاقية دولية وطرق ووسائل بديلة لتحقيق هذا الهدف ؛

٢ - تحط علما بالمقترحات المقدمة ، والآراء المعرب عنها حول هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين ، وتوصي بأن تنظر لجنة نزع السلاح في هذه المقترحات والآراء ، وأن تقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

٦ - وكان أمام الفريق العامل أثناء أدائه لعمله ورقات العمل الأربع التالية وقد عرضتها الدول المقدمة لها :

(أ) ورقة عمل مقدمة من باكستان معنونة "عقد اتفاقية دولية تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها (CD/10) ؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا ، معنونة " مشروع اتفاقية دولية بشأن تعزيز الضمانات الخاصة بأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية " (CD/23) ؛

(ج) ورقة عمل مقدمة من باكستان معنونة " ترتيبات دولية فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها (CD/25) ؛

(د) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية ، معنونة : " اقتراح بتوصية من لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الهجوم النووي " (CD/27) .

٧ - وبالإضافة الى ذلك ، قامت الأمانة العامة بناء على طلب الفريق العامل المخصص ، بتجميع الاقتراحات المقدمة من أعضاء الفريق في مجموعة واحدة . وأعدت هذه المجموعة على أن يكون مفهوما

أنها ستعتبر مادة معلومات أساسية ، وأنه لن يترتب على المادة المدرجة فيها أى مساس بمركز ، أعضاء الفريق فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية .

٨ - ومنذ البداية كان هناك تفاهم مؤداه ، أن عمل الفريق يجب ان يكون عملية تتم خطوة بخطوة ، وأن الخطوة الأولى هي تحديد العناصر التي يجب النظر فيها والتفاوض بشأنها والخطوة الثانية هي التفاوض بشأن هذه العناصر ، والخطوة الثالثة هي التوصل الى اتفاق عن طريق توافق الآراء بشأن ترتيبات دولية فعالة .

٩ - ودارت مناقشة مستفيضة حول العناصر التي يجب النظر فيها والتفاوض بشأنها . وعقدت ، في هذا الصدد مناقشات حول الترابط القائم بين ولاية الفريق وبين عدم استعمال الأسلحة النووية ، ونزع السلاح النووي ، وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وكذلك المسألة العامة - مسألة تعزيز السلم والأمن الدوليين . وكان هناك اتفاق واسع النطاق على أنه يمكن تقسيم هذه العناصر الى فئتين رئيسيتين :

ألف - نطاق الترتيبات وطبيعتها ،

باء - شكل الترتيبات ، وعددها ، وطبيعتها الملزمة .

١ - وكان هناك اتفاق على أن الترتيبات يجب أن تكون فعالة وذات طابع دولي . ونوقشت مسألة نطاق الترتيبات ، ونطاقها ، وطبيعتها باستفاضة ودارت كذلك مناقشة حول مسألة تعريف الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والمعايير التي يجب استخدامها في هذا التعريف ، وشروط مد نطاق الترتيبات . وقدم ، في هذا الصدد عدد من الأفكار مثل مد نطاق الترتيبات الى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، دون أى شروط أو حدود ؛ والسبب جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، التي ليست أطرافا في ترتيبات متعلقة بالأمن النووي لبعض الدول النووية ؛ والسبب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو أى التزام آخر مواز ملزم دوليا بعدم الحصول على أجهزة نووية متفجرة (مثل معاهدة ثلاثيلوكو) الا في حالة وقوع هجوم من جانب دولة متحالفة مع دولة حائزة للأسلحة النووية أو مشتركة مع دولة حائزة للأسلحة النووية في شن أو دعم هجوم ؛ والسبب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، التي تتخلى عن إنتاج الأسلحة النووية والحصول عليها والتي لا توجد أسلحة نووية في أراضيها ، أو في نطاق اختصاصها القضائي أو تحت سيطرتها . وقد أثيرت مسائل مختلفة ذات صلة ، وأبديت بشأنها ملاحظات . ودارت كذلك مناقشة حول مسألة الترتيبات المتعلقة بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في أحلاف عسكرية . وأثيرت أيضا مسألة طبيعة الترتيبات المتعلقة بنزع السلاح النووي ، وعدم استخدام الأسلحة النووية ، وكذلك عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية . وفي هذا الصدد ، نوقشت فكرة مؤداهما أنه الى حين التوصل الى نزع السلاح النووي ، فإن الضمان الأكثر فعالية لأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يكمن في فرض حظر شامل على استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وأثيرت كذلك نقطة مؤداهما أنه لا يمكن النظر في فرض حظر شامل على استخدام الأسلحة النووية الا في إطار نزع سلاح نووي .

١١ - وفيما يتعلق بشكل الترتيبات وعدد دها وطبيعتها الملزمة ، كان هناك تسليم بأنه يجب مواصلة البحث عن نهج مشترك ، مقبول للجميع ، يمكن ادراجه في صك دولي ذي طبيعة ملزمة قانونا . وفي هذا الصدد نوقشت على نطاق واسع مسألة عقد اتفاقية دولية . ولم يكن هناك أى اعتراض ، مسن حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية ؛ غير أنه قد أشير الى الصعوبات التي تكتنف هذه المسألة . وجرت كذلك مناقشة حول مسألة قرار من الجمعية العامة ، وكذلك الاشارة الى قرار من مجلس الأمن ، واعلانات تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة كترتيب مؤقت .

الخلاصة

١٢ - كان هناك اعتراف واسع النطاق بالحاجة الملحة الى التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وتمكن الفريق العامل المخصص ، في الوقت القصير المتاح له ، من بدء النظر والتفاوض ، على نحو هادف بشأن بعض العناصر التي تقع في نطاق ولايته . وقد أوضح الاستطلاع التمهيدي لنقاط الاتفاق والخلاف المسائل ، وأبرز في نفس الوقت تعقيد العناصر التي تحتاج الى مزيد مسن النظر فيها والتفاوض بشأنها .

١٣ - ويوصي الفريق العامل المخصص بأن تواصل لجنة نزع السلاح في بداية دورتها لعام ١٩٨٠ المفاوضات بشأن ترتيبات دولية فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . تتعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: \$U.S. 3.00
(or equivalent in other currencies)
GA/OR/34, Suppl. 27, Vol. I

24626—October 1979—550